كلمة يا بالنسبة الى القريب الغافل مجاز فى الدرجة الاولى مبنى على تنزيل دناءة حاله بسبب غفلته وسوء فهمه منزلة بعد المسافة وبالنسبة الى القريب العاقل المتفطن مجاز فى الدرجة الثانية مبنى على تنزيله منزلة الغافل عن المدعو له بسبب كونه امرا مهما عظيم القدر بحيث يستبعد من المخاطب قدره ويقوم بما هو حقه من السعى فيه وان كونه كذلك منزل منزلة بعد المسافة شيخ زاده وأما الاعتناء بامر المدعو له وزيادة الحث عليه لان نداء البعيد وتكلفه الحضور لامر يقتضى الاعتناء والحث فاستعمل فى لازم معناه على انه مجاز مرسل او استعارة تبعية فى يا او مكنية وتخييلية كما حققه بعض الفضلاء شهاب

فان حاصله يرجع الى تحقير شأن فينزل بعد رتبته عن الحضور منزلة بعده المكانى وما ذكره المص اظهر لان المعتبر فى النداء بعد المنادى لا بعد المنادى وان كان كل منهما يستلزم الاخر **قوله** او للاعتناء بالمدعو له يعنى اذا نودى القريب الفاطن فذلك للاشعار المؤذن بان الخطاب الذى يتلوه معنى به جدا فليهتم بشأنه وليبذل سعيه فى تحصيله **قوله** وهو مع المنادى جملة اى يا حين اقترانه مع المنادى جملة وليس المنادى احد جزئى الجملة بل هما مقدران ولا منع من سده مسدهما فالمراد من الفعل الفعل مع الفاعل المنوى **قوله** لتعذر الجمع بين حرفى التعريف قال الرضى فيه نظر لان اجتماع حرفين من الفائدة في الاخرى وزيادة لا يستنكر كما فى لقد والان قلت الممتنع اجتماع اداتى التعريف مع حصول الاستغناء باحدهما فان يا كاف فى اداة التعريف والخطاب ولا نم حصول الاستغناء فى قوله لقد والان باحدهما لان التاكيد مطلوب ايضا وفى قوله لانهما كمثلين اشارة الى هذا لان المماثلة انما تتحقق اذا سد احدهما مسد الاخر وذلك يستلزم اذا لم يقصد باحدهما تاكيد الاخر **قوله** فانهما كمثلين الخ ولم يقل مثلين لانهما عبارتان عن الموجودين المتحدين فى الحقيقة كما تقرر فى موضعه لكنهما يشبهان لهما فى ان احدهما يسد مسد الاخر ويغنى عنه وهذه النكتة نظير ما قالوا ان توارد العاملين على معمول واحد ممتنع لانه كتوارد العلتين وليس المراد المماثلة اللغوية اى الاتحاد فى المفهوم او بعد قوله لتعذر الجمع بين حرفى التعريف لا حاجة الى اثبات شبه المماثلة اللغوية فلا وجه لقوله انما قال كمثلين لان يا ليست موضوعة للتعريف حقيقة ولذا لم يعرف المنادى فى قول الاعمى **قوله** من المضاف اليه وما فى حكمه من التنوين كما فى قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى **قوله** اوجه من التاكيد احدها ذكرها المؤذن بان الخطاب الذى يتلوه معنى به جدا وثانيها افى م كلمة التنبيه المؤكدة لمعنى النداء فانه تنبيه وثالثها التاكيد المستفاد من الايضاح بعد الابهام **قوله** للعموم لا عهد اى فى الخارج الا اذا تعذر الحمل على العموم كما فى لا يتزوج النساء حمل على الجنس وهذا معنى ما قيل الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ويبطل الجمعية **قوله** يدل عليه صحة الاستثناء اى صحة استعمالا بمعنى وجدنا وقوع الاستثناء منها فى كلامهم من غير

نكير

من غير نكير فهو استدلال بالاستعمال وليس المراد بالصحة الجواز حتى يقال انه موقوف على العموم فاثباته به دور وحاصله ان الاستثناء في كلامهم من غير نكير والاصل فيه الاتصال وهو يقتضى الدخول يقينا ولا يتصور ذلك فيما الا بالعموم فلا يرد ان المستثنى منه قد يكون خاصا نحو عندى عشرة الا واحدا فكيف يقتضى الاستثناء العموم **قوله** معنى اى بدلالة دليل اخر من اجماع او قياس ونص واما مجرد الصيغة فلا يتناوله وهذا بناء على ما تقرر فى اصول الشافعية ان ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم خلافا للحنابلة **قوله** وما روى الخ رد على الكشاف حيث فرع على الرواية المذكورة تخصيص الآية بالكفار **قوله** فلا يوجب تخصيصه بالكفار لان فى المكى والمدنى على ما ذكر فى الاتقان ثلثة اصطلاحات احدها ان ما نزل قبل الهجرة مكى وما نزل بعدها فمدنى وثانيها ان ما نزل بمكة فمكى وما نزل بالمدينة فمدنى وح يثبت الواسطة بينهما وثالثها ان ما هو خطاب لاهل مكة فمكى وما هو خطاب لاهل المدينة فمدنى ولا شك ان شيئا منها لا يقتضى الاختصاص بالكفار فان اهل مكة ليس كلهم كافرين ولو سلم ذلك فاختصاص مورد النزول لا يقتضى اختصاص اللفظ والا لزم ان يختص باهل مكة فقط **قوله** ولا امرهم بالعبادة مرفوع عطف على قوله وما روى بحذف الخبر اى ولا امرهم بالعبادة يوجب تخصيصه بالكفار بناء على ان المؤمنين عابدون فكيف امروا بما هم متلبسون به وتوهم الفاضل الجلبى عطفه على تخصيصه فتكلف وغير النظم **قوله** فان المأمور به هو المشترك اى مطلق العبادة واشتراكها بينهما ظاهر لان الزيادة بتكرار العبادات المتفقة او باتيان الطاعات المتنوعة وكلاهما عبادة وقوله والمواظبة عليها عطف تفسيرى للزيادة اذ لا يتصور المواظبة على مطلق العبادة الا على احد الوجهين وعلى هذا لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا استعمال المشترك فى المعنيين ثم ان العبادة قد تطلق على اعمال الجوارح حتما او ندبا بشرط القربة كما فى قوله عليه الصلوة والسلام الفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وهى على هذا غير الايمان والنية والاخلاص وان لم يصح بدونها وقد يطلق على التحقيق بالعبودية والاتصاف بها باتيان المأمورات وترك المنهيات وح يشمل الاعمال القلبية والقالبية ويتحقق توجه الخطاب بالنسبة

Copyright © King Saud University